

الآثار المترتبة عن الإخلال بالنظام العمراني العام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

The consequences of disrupting public urban order a comparative study between islamic law and algerian law



أ. بلال العربي بوعمران

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية (الجزائر)

bouamranebilal30@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/22

تاريخ القبول: 2024/12/20

تاريخ الارسال: 2024/05/29

ملخص:

تعتبر دراسة الآثار المترتبة عن الإخلال بالنظام العمراني العام والوقوف عليها من أولويات الحياة المعاصرة خاصة في ظل توسع المدن، ولا يخفى أن علماء المسلمين سلفا وخلفا أبرزوا الجانب الحضاري المدني في الفقه الإسلامي وبيان هدي الشريعة الإسلامية الذي يحمل في طياته الحلول الربانية لكل معضلة التي ينتجها تفاعل الإنسان وتعايشه، وفي هذه الورقات سنحاول تسليط الضوء على الآثار المترتبة عن الإخلال بالنظام العمراني العام في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الآثار، الإخلال، النظام، العمران، الفقه الإسلامي، التشريع.

Abstract:

Understanding the effects resulting from disruption to the general urban order is one of the priorities of contemporary life, especially in light of the expansion of cities. It is no secret that Muslim scholars, past and present, have highlighted the civil civilizational aspect in Islamic jurisprudence and clarified the guidance of Islamic law, which carries within it divine solutions to every dilemma produced by human interaction. And its coexistence. In these papers, we will try to shed light on the consequences of disrupting the general urban order in Islamic jurisprudence and Algerian legislation.

Keywords: Effects, disturbance, order, urbanization, Islamic Jurisprudence, Legislation.

مقدمة:

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية الغراء بضرورة عمران الأرض وإقامة المباني والمنشآت العمرانية عليها، واعتبرت ذلك من النعم الكبيرة التي أنعمها الله على الإنسان التي توجب شكره عز وجل. وما حدث مع البناء العمراني الجديد من فوضى عارمة جعلت المدن العربية خاصة لا تعكس صورة حضارتها المشرقة عبر التاريخ، وصدق في ذلك المؤرخ ابن خلدون لما قعد مبدأ أن العمران يعكس حقا مدى تقدم الشعوب وازدهارها وهو بالفعل واجهة للأمم والحضارات. وينبغي أن يعلم أن الوقوف على الآثار التي يترتب عن الإخلال بالنظام العمراني العام هو من أهم الأشياء التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها وبالمقابل جعلت العقاب لكل من تسول له نفسه الاعتداء على المجال العمراني وهو ما أكدته المشرع الجزائري في كثير من نصوصه.

طرح الإشكالية:

وعلى ذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية:

هل التشريع الجزائري الحالي كفيلا لدراسة وإيجاد حلول لمسألة الإخلال بالنظام العمراني العام وما يترتب عن هذا الإخلال من أحكام شرعية وقانونية كفيلة لضمان حياة أمثل وخدمة دائمة لمصالح الناس وشؤونهم في دينهم ودنياهم؟

وقصد الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية وإلى الأهداف التي تسعى إليها الدراسة، فقد اعتمدنا على المنهج الاستقرائي والتحليلي مع المقارنة، وذلك باستقراء بعض الأحكام القانونية وتحليلها ثم مقارنتها مع أحكام الفقه الإسلامي.

أما خطة البحث فقد جاءت في ثلاثة محاور:

المحور الأول: مفهوم النظام العمراني في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

المحور الثاني: صور جرائم العمران في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

المحور الثالث: الآثار المترتبة عن الإخلال بالنظام العمراني.

1. مفهوم النظام العمراني في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري

لا شك أن الشريعة الإسلامية الغراء بأصولها وفروعها وقواعدها وتشريعاتها ومقاصدها وتوجيهاتها أولت العناية الفائقة للمجال العمراني من خلال توفير الحماية والرعاية وكل ما يتعلق بهذا المجال من أجل الحفاظ على حياة الإنسان والتمكين له في الأرض.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى التعريف بالمجال العمراني كما سيأتي في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعمران:

العمران لغة: مأخوذة من الفعل عمّر (محمد ابن محمد الحسيني، ص 123)

الفرع الثاني: العمران في اصطلاحا:

وردت مجموعة من التعريفات بشأن العمران نذكر منها ما يلي:

العمران عند ابن خلدون: هو الاجتماع الإنساني الضروري لتبادل المصالح بين الناس ليكمل وجودهم وما أرادته الله من اعتمار العالم بهم ومن استخلافه إياهم. (ابن خلدون، 1384/1965 ص 423/420)
أو: العمران إسكان في منطقة معينة لهدف معين يتطور مع الزمن إلى اجتماع بشري يسوده الأمن ويتوفر على أسباب المعيشة. (تومي، ص 14).

2.1 الاهتمام بالنظام العمراني في القرآن الكريم :

تضمّن القرآن الكريم والسنة النبوية توجيهات عامة هي بمثابة الأصول المعتمدة في عملية البنين والعمران على حدّ سواء، فالمتصفح في القرآن الكريم وفي السنة النبوية يلتبس جلياً ما فيهما من المقاصد العامة والشاملة في حفظ العمران والبنين والنهي عن المساس بالإخلال بالنظام العمراني بصفة عامة.

2.1 المنطلقات الشرعية التي تحكم العمران :

المقاصد: تشكّل مقاصد الشريعة الإسلامية الضابط الذي يحكم النشاطات الإنسانية المختلفة وتحقق التوازن العام لجميع أشكالها وترسم المجال الذي يسمح للإنسان مزاوله نشاطاته المختلفة بما في ذلك حركية العمران وعملية البناء.

فبالنسبة لحفظ الدين أقيمت المساكن لوقاية الإنسان من حر الصيف وبرد الشتاء وأنشئت المستشفيات والصيديات لعلاج المرضى وبنيت الأوقاف لمساعدة الضعفاء والفقراء والمساكين وأصحاب الحاجات، وحفاظاً على العقل حرمت إقامة الحانات وأوكار بيع المخدرات وبنيت المدارس والجامعات لنشر العلم والأبحاث العلمية والمجالات الفكرية وحفاظاً على النسل وصيانتها حرم بناء دور الدعارة والبغاء ولحفظ المال أقر الإسلام مختلف المعاملات المالية والأنشطة التجارية وحرمت إقامة المؤسسات الربوية.

القواعد: تضمنت القواعد الفقهية عموماً مجموعة من الضوابط التي تحكم سلوك المسلمين في المدينة عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" وكقاعدة: "الضرر يزال" وقاعدة: "العادة محكمة" وقاعدة: "لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير إلا بإذنه". العمران والبنين عند المسلمين.

الفرع الثالث: العمران عند فقهاء القانون:

كان أهم مرجع للسياسة العمرانية في الجزائر هو التشريع المطبق في فرنسا منذ سنة 1919م. حين ظهر التخطيط الفرنسي العمراني بعد الحرب العالمية الأولى.

على الرغم من اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم الحركة العمرانية عبر مراحل زمنية متعاقبة فإن قانون العمران في الجزائر ظل مجرد نصوص لم تحض باهتمام الفقه والقضاء كما تتداخل أحكامه مع باقي فروع القانون كقانون البيئة. (عزري الزين، ص 10).

3.1 أحكام الارتفاق وعلاقتها بحماية المجال العمراني

سوف نحاول في هذا المطلب الكشف عن العلاقة التي كانت قائمة بين الفقه الإسلامي وكيفية تشييد المدن العريقة، في حين أن التهيئة العمرانية في الحواضر الإسلامية العريقة كانت خاضعة في جلها لأحكام الفقه الإسلامي.

بعض القواعد الفقهية المنظمة للمجال العمراني:

وفيما يلي سوف نتطرق بإيجاز لعلاقة كل قاعدة بتنظيم العمران مع تذييلها ببعض الأمثلة :

أولاً: قاعدة: دفع المضار وجلب المصالح:

بنى الفقهاء أغلب الأحكام المتعلقة بالعمارة والبنيان على دفع الضرر، معتمدين في ذلك على الأدلة الشرعية المتضافرة على وجوب منع الضرر، ومن ذلك الحديث النبوي: "لا ضرر ولا ضرار"، هذا الحديث: "لا ضرر خبر بمعنى النبي أي لا يضر الإنسان أخاه فينقصه شيئاً من حقه ، ولا ضرار بكسر أوله فعال أي لا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين ، فالأول إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً والثاني إلحاقها به على وجه المقابلة أي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل". (محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ص40)

واقترن مبحث الارتفاق عند الملكية بمنع الضرر واتضح ذلك في عنونتهم للمباحث المتعلقة بذلك كما ورد عند الفقيه ابن جزي الغرناطي (ت741هـ) في الباب الخامس عشر حيث أفردته للحديث عن المرافق ومنع الضرر. (ابن جزي الغرناطي، ص223)

وقد ارتكزوا على هذه القاعدة في جميع أمور الارتفاق ومن أمثلة ذلك: منع الدباغ يؤدي جيرانه برائحة دباغة المتننة ومنع الفرن والحمام وجميع ما يضر بالمجال العمراني كما سيأتي بيانه. (أبو عبد الله العبدري، ص164)

وذكر الامام ابن رامي البناء أن الضرر على وجوه كثيرة وينحصر في قسمين: قديم ومحدث: فالقديم ينقسم إلى قسمين: منه ما يكون قبل التأذي . ومنه ما يكون بعده ، فما كان من الضرر الذي يكون قبل التأذي فلا يغير عن حاله وإن اضر بجيرانه باتفاق ، لأنه ضرر دخل عليه ، وما من الضرر الذي يكون بعد التأذي ويطول زمانه فمنه ما يستحق ومنه ما لا يستحق، وإن طال زمانه ، كدخان الحمامات والافران وغبار الاندر وتدن دباغ الدباغين.

ثانياً: تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض:

إن المصالح الواجب مراعاتها تنقسم من حيث العموم والخصوص إلى مصالح خاصة منفعتها تابعة لأحد المكلفين، ومصالح عامة تعود منفعتها على عامة المكلفين، وفي مجال العمران يقع في بعض الأحيان التعارض بين هذين النوعين من المصلحة، إلا أن الفقهاء حسموا هذا التعارض منذ القديم لصالح المصالح العامة نظراً لقوة أدلتها وعموم نفعها، ومثال ذلك منعهم التوسع في الارتفاقات الشخصية على حساب الطرق والأفنية العامة.

ثالثاً: ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين:

انعقد الإجماع الفقهي على قاعدة وجوب ارتكاب أخف الضررين عند التقابل وأصبحت صالحة للتطبيق في جميع مجالات الحياة، وبالأخص في مجال البنيان والعمران، حيث تم الاستناد إليها في كثير من الأحكام ومثالها:

القضاء على الجار بأن يأذن لجاره في أن يدخل الأجزاء والبنائين من داره لأجل إصلاح جداره الكائن من جهته ارتكاباً لأخف الضررين وهما دخول دار الجار وضرورة الإصلاح ودخول دار الجار أخف، ويؤخذ من هذا أن منزل كنيف الجار إذ كان في دار جاره فإنه يقضي على الجار في أن يأذن لجاره بإدخال العملة في داره.

2. صور جرائم العمران في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية الغراء رتبت مجموعة من الحقوق طالبت المكلفين بحمايتها وعدم الاعتداء عليها، من ذلك تنظيم مسائل البنين والعمران، وهذه الحقوق ثابتة لا تتغير، إذ ثبتت بنصوص شرعية تحمي من خلالها كل أنواع الاعتداء على المجال العمراني بوجه عام.

1.2 جريمة البناء في ملك الغير في الفقه الإسلامي:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية الغراء رتبت مجموعة من الحقوق طالبت المكلفين بحمايتها وعدم الاعتداء عليها، تنظم مسائل البنين والعمران مثل حقوق الجوار وحقوق الشفعة وحقوق الارتفاق وحقوق التعلي، وهذه الحقوق ثابتة لا تتغير، إذ ثبتت بنصوص شرعية وبطريقة تلقي بمسؤولية إدارة البناء على السكان لا على جهة خارجية. (جميل عبد 1441 هـ تموز 1993 م، ص 22).

حرمت الشريعة الإسلامية كل ما يدخل تحت أكل أموال الناس بالباطل كالاختكار والربا وبيع الغرر والسرقة وقطع الطريق وغير ذلك من أجل ضمان المحافظة على الملكية الخاصة على جهة العموم. ويمنع المسلم من البناء على أرض غيره، لأن ذلك يعدّ من الظلم المنهي عنه في الشريعة الإسلامية الغراء. فإذا كانت من المباحات يرى جمهور الفقهاء جواز البناء فيها ولو بدون إذن الامام اكتفاء بإذن الشارع، ولكن يستحب الاستئذان خروجاً من الخلاف.

ومن مظاهر التعدي على الملكية العقارية الخاصة فتح النوافذ المخالفة والتي من خلالها يتمكن مالك العقار من التعدي على الملكية العقارية الخاصة لجاره وذلك بالنظر من خلال هذه النوافذ إلى حرمت بيت الجار. (عمر حمروش، 2012، ص 42).

للإنسان الحق في التصرف داخل ملكه ما لم يضر بغيره فالضرر ممنوع لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا ضرار". (ابن ماجه، حديث رقم: 2340). والضرر يأتي من الاسباب التالية:

الدخان، الرائحة، الضوضاء، سوء استعمال الطريق والنظر من الكوى والابواب.

وقد بحث الفقهاء أيضاً حالات الضرر الناتجة عن فتح الابواب في حالات الطريق النافذ أو غير النافذ، وكذلك بطريقة استخدام الافنية التي تتقدم المنازل في كثير من أغراض الحياة اليومية. ومنعاً لما يمكن أن يتسبب عن فتح أبواب المنازل متقابلة على جانبي الشارع، فاتجهت أقوال الفقهاء بصفة عامة إلى تنكيب أبواب المنازل بعضها عن بعض، وإن اختلفت في مدى وجوب ذلك في الشوارع الواسعة. ومنع الضرر يمكن أن يتم بثلاث وسائل:

1. وضع حدود لا يجوز للمالك تخطيها فيما يحدثه من بناء ونحوه.

2. التراضي بين الجيران واتفاقهم على الحلول التي تحقق مصلحة الطرفين.

3. ترك الأمر للقضاء يحدد جسامه الضرر ويمنع على ضوء الخطوط العامة واتباع الوسيلتين الأولى والثانية أجدى، إذ يتوقع كثرة النزاعات وما يتبعها من تنفيذ عيني بالهدم ونحوه. قال ابن حبيب المالكي: "فوجوه الضرر كثيرة من ذلك: الدخان، والحمامات والافرنه وغبار النائن وتنن الدباغ سواء كان ذلك قديما أو حديثا، وإحداث اصطبيل للدواب عند جاره بسبب بولها وزبلها وحركتها ليلا ونهارا ومنعها الناس من النوم وكذلك الطاحون وكير الحداد. (ابن فرحون، 255/256).

الغصب: وهو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على وجه يُزيل يده. وهو عمل محرّم منهّي عنه بالكتاب والسنة والإجماع، ويُعدّ من التعدي على الملكية الخاصة نظرا لأنّ الغاصب يستحوذ على المال المغصوب ومنافعه بدون وجه حق وبدون سبب شرعيّ.

قال ابن قدامة رحمه الله: "لا نعلم في ذلك خلافا بين الفقهاء أي لصاحب الأرض الحق في المطالبة بحقه أي قلعهما ولأنه شغل ملك غيره بملكه الذي لا حرمة له في نفسه بغير إذنه فلزمه تفريغه. وإن أراد صاحب الأرض أخذ البناء بغير عوض لم يكن له ذلك. (النووي، 676).

من الملاحظ فيما سبق أن جميع المسائل والخلافات بين الفقهاء تدور حول اعتبار جسامه الضرر. وفي تقدير جسامه الضرر يجب اعتبار تغير ظروف الحياة وأساليب المعيشة، واعتبار الموضع والعرف الزماني والمكاني. وإلى جانب ذلك يجب اعتبار ومراعاة مبدأ الترجيح بين المصالح المتعارضة وتأثر المصلحة العامة. (الزهاوي، 1976م، ص 489).

3. الآثار المترتبة عن الإخلال بالنظام العمراني :

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الآثار المترتبة عن الإخلال بالنظام العمراني والمتمثلة أساسا في العقوبات المخالفة لقواعد قانون التعمير والبناء التي تظهر على شكل عقوبات إدارية وأخرى جنائية.

1.3 العقوبات الإدارية: [الهدم]

بالرجوع إلى أحكام قانون التهيئة والتعمير ومراسيمه التطبيقية نجد أن المشرع قد استعمل مصطلح الهدم لغويا كإجراء إداري ردي لدلالة قانوننا على معنى الإزالة [عقوبة إدارية]، (كمال محمد الأمين، 2019م، ص 214).

2.3 العقوبات الجنائية والمالية

رغم انتقال أو ميل المشرع العمراني بعد تعديل القانون رقم: 90 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير سنة 2004 نحو العقوبة الإدارية إلا أنه أبقى على العقوبة الجنائية في مناسبات معينة لأسباب وأهداف يقدرها عند رسمه وتبنيه سياسة تشريعية معينة في مجال التجريم والعقاب، وذلك بتأهيل المؤسس الدستوري. فهو مثلا في إطار السياسة الجنائية داخل نطاق قانون العقوبات العام أو التقليدي قد يتغاضى عن مجموعة من الأفعال، فلا يعتبرها أفعالا مستهجنة ومجرّمة وبالتالي مباحة، أي الحد من التجريم بالاعتراف القانوني والاجتماعي لسلوك كان مجرما لمخالفته القانون. (عزاوي عبد الرحمان، ص 262)

وفيما يلي جداول تبين عدد المخالفات المتعلقة بالنظام العمراني وهي كالتالي:

جدول يوضح إحصاء المخالفات لكل أشكال البناء الفوضوي بمدينة برج بوعريج للفترة الممتدة من سنة 2008 إلى غاية سبتمبر 2020

السنوات	عدد المخالفات
2008	75
2009	131
2010	39
2011	72
2012	90
2013	93
2014	146
2015	136
2016	146
2017	117
2018	410
2019	53
2020 إلى غاية شهر سبتمبر	22
المجموع	1530

المصدر: مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية برج بوعريج

جدول يوضح المخالفات المتعلقة بالمساحات الخضراء

نوع الجريمة	المادة	عدد التدخلات	عدد المرسلة إلى القضاء	التقارير
-------------	--------	--------------	------------------------	----------

01	01	35	تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة وكل نمط شغل جزء من المساحات الخضراء المعنية
15	15	36	وضع الفضلات أو النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أ والتراتب المخصصة والمعنية لهذا الغرض
15	15	37	قطع الأشجار دون رخصة مسبقة
00	00	38	الاشهار في المساحات الخضراء
00	00	39	التسبب في تدور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات
05	05	40	هدم كلي أو جزء من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر
36	36		المجموع

المصدر: شرطة العمران وحماية البيئة لأمن ولاية برج بوعريج
جدول يوضح المخالفات المتعلقة بالمساحات الخضراء

نوع الجريمة	المادة	عدد التدخلات	عدد المرسلة إلى القضاء	التقارير
استخراج مواد الطمي وإقامة مرامل في مجاري الوديان	168	00	00	
تفريغ المياه القذرة أو صبها في الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان		03	03	
رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية	172	01	01	
استعمال المياه القذرة الغير معالجة في السقي	179	00	00	
التنقيب عن المياه بدون رخصة		22	22	
التموين بالمياه الصالحة للشرب دون رخصة		21	21	
المجموع		47	47	

المصدر: شرطة العمران وحماية البيئة لأمن ولاية برج بوعريج

خاتمة:

بعد هذه الدراسة البسيطة والموجزة للحماية الجزائية للمجال العمراني دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري ، أخلص إلى تقرير ما يلي:

اتفق كل من فقهاء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على تقرير الحماية الجزائية للمجال العمراني. امتازت الشريعة الإسلامية على سائر القوانين الوضعية بأنها كانت السبّاقة في سن النصوص الشرعية المجرّمة لكل ما من شأنه المساس أو الإضرار بالنظام العمراني العام.

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه لا يجوز إحداث أبنية على الطريق العام طالما أنه سيتحقق منه الضرر كاذية الناس أو تضيق الطريق.

كما أن فقهاء القانون ذهبوا في الجملة إلى أنه لا يجوز إلحاق الضرر أو التعدي على الغير ويدخل في ذلك المجال العمراني.

التوصيات والاقتراحات:

يلزم على المشرع الجزائري سن قوانين رادعة تضع القيود والمعايير الملزمة لأي عملية بناء ما يضمن حقوق الناس ويدفع عنهم الضرر.

لا بدّ من إعادة النظر في قوانين العمران فهي في أغلبها تحتاج إلى دراسة علمية كافية.

قائمة المراجع:

- [1] محمد ابن محمد الحسيني، تاج العروس في جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين ج13، دار الهداية، بيروت، د.ط ، د.ت.
- [2] أحمد السّعدي، أحكام العمران في الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة جامعة دمشق.
- [3] ابن خلدون، المقدمة، لجنة البيان العربي، 1965/1384.
- [4] تومي اسماعيل، العمارة والعمران في ظلال القرآن، معهد المعمارين والمدنيين العرب، الجزائر.
- [5] أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1/2007.
- [6] المادة 3 من القانون رقم: 06/06 المؤرخ في : 20 02 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية. العدد: 15.
- [7] أكبر جميل عبد القادر، أزمة الهوية العمرانية عند المسلمين، [بحث في مجلة المهندس الاردني] العدد 51/1441.
- [8] ابن رامي، الاعلان في أحكام البنين، تحقيق: عبد الرحمان بن صالح الاطرم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة جامعة الامام، 1403.
- [9] الزهاوي، سعيد أمجد ، التعسف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، دار الاتحاد العربي، القاهرة، ط1 1976.
- [10] شرف الدين يحي النوي، ت: 676. حديث صحيح. رجاله رجال الصحيح. / صححه الالباني، ت: 1420. أنظر إرواء الغليل.
- [11] الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج [مصطفى الحلبي سنة: 1377.

- [12] شهبوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، ج1 ديوان المطبوعات الجامعية.
- [13] العادلي محمود صالح، الحماية الجنائية لأسرار المحامي، دراسة مقارنة، الاسكندرية، دار الفكر الجامعي.
- [14] العربي بوعياد، العمران والبنيان عند المسلمين.
- [15] اعمر يحيى، الاموال الخاصة للدولة والجامعات المحلية، دار هومه، 2001.
- [16] عثمان محمد عبدالستار، المدينة الاسلامية، الانفاق العربية، القاهرة، ط1 1419.
- [17] كمال مجمد الامين، الضبط الإداري في المجال العمراني، دراسة مقارنة، ط1، 2019، دار الايام للنشر والتوزيع، الأردن.
- [18] قرار رقم: 70 صادر يوم: 2 فيفري 1988 من الغرفة الجنائية الثانية. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، ط1996.
- [19] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط5 دار هومه.
- [20] مزوزي كهينة، مدى فاعلية قوانين العمران في مواجهة مخاطر الكوارث